@ 355 @ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا فإن برهن في المجلس فبها وإلا يحلفه إن شاء أو يدعه واليمين باﷲ تعالى لا بطلاق وعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف باﷲ أو ليذر وقيل أن إلخ الخصم صح اليمين بهما أي بالطلاق والعتاق في زماننا لقلة المبالاة باليمين باﷲ تعالى كما في الهداية لكن لا يقضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا حتى لو قضى لا ينفذ وإنما أتى بصيغة التمريض لأن أكثر مشايخنا لم يجوزوه .

وفي البحر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وهو ظاهر الرواية .

وفي الخانية ومنهم من جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى .

وتغلظ اليمين بذكر صفاته تعالى أي صفات اﷲ تعالى مثل قوله واﷲ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا